لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن
ظاهره منع غير الطاهر من مس القران لانه سيق لمدح
القران بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه
وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بطاهر وهذا
على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما تقدير
عوده الى القران فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهي
ولا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة
الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القران الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار
ابن ياسر ولا يجوز لهما ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القران هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على
دراهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان
عليه اية تامة فلا يتنا وله الا بصرته وكذلك لا يجوز
مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث
ايضا لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير محبوك
مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي التجنيدة
وان كان الغلاف مشرزا فلا يجوز الاخذ به ولا مسه
قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون
منجافيا لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ
انه اذا تعارض اما ان معتبران في التصحيح فقالت
احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ

بقول

بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال
الاصح لان الصحيح مقابلة الفاسد والاصح مقابلة
الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على
انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم
الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى
من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية وهو على ما ذكره المص من ان
الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به ما هو الجلد المنفصل
غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه
هو المشرز لانه احوط والخريطة احق من الغلاف
فان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ
المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية
لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره
للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى
وهذا ينا سب ما اختاره من الجواز مع الحائل وان كان
متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا كما قال
صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو
ينا سب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل
كالجلد المشرز لان الثوب تبعله اي للماس والذا لو سجد
كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث
ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم
فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا
عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى
مسا للقران لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)